

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١١٠٧م^٢ بناحية منطقة العراوة - طريق القصر - مركز مطروح بمحافظة مطروح ، لصالح وزارة السياحة ، بالمجان ، لإقامة مجمع سياحي خاص بالوزارة عليها (مكتب وزارة السياحة - مكتب هيئة تنشيط السياحة - هيئة التنمية السياحية - شرطة السياحة - استراحات للعاملين بهذه المكاتب) ، وحدودها كما يلي :

الحد البحري : بطول ١٤ م .

الحد القبلي : بطول ٢٤,٥٠ م .

الحد الشرقي : بطول ٣٢ م ، ٤,٣٠ م ، ١٠,٨٠ م .

الحد الغربي : بطول ١٠,٨٠ م ، ٤,٣٠ م ، ٣٢ م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٧ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم ١٩ لسنة

الهيئة العامة
لإدارة العقارات
البلدية

الوزير يقر مبادئ مشروع قانون إنشاء مجمع ساحلي لغراض ترفيهية
وتهدية على الشاطئ الشمالي لبلدية الخليل



الوزير يقر مبادئ مشروع قانون إنشاء مجمع ساحلي لغراض ترفيهية
وتهدية على الشاطئ الشمالي لبلدية الخليل

الوزير يقر مبادئ مشروع قانون إنشاء مجمع ساحلي لغراض ترفيهية
وتهدية على الشاطئ الشمالي لبلدية الخليل

الهيئة العامة لإدارة العقارات البلدية	البلدية	الوزير	المجلس البلدي

الوزير يقر مبادئ مشروع قانون إنشاء مجمع ساحلي لغراض ترفيهية
وتهدية على الشاطئ الشمالي لبلدية الخليل

